

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 45 من 491 | كتاب

الزكاة | باب زكاة بهيمة الأنعام | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الرابع والخمسون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وحياكم الله الى حلقة جديدة في برنامجكم شرح زاد

المستقنع في اختصار المقنع - 00:00:19

لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذا اللقاء نرحب

بفضيلة الشيخ حياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك فيه - 00:00:44

كنا مع المؤلف رحمه الله في حلقة السابقة في حديثه عن الزكاة وقفنا على قوله باب زكاة الانعام بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله

رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:58

وعلى اله واصحابه اجمعين وبعد الاموال التي تجب فيها الزكاة هي اربعة اصناف الصنف الاول النقدان الذهب والفضة وما يقوم

مقامهما من النقود الصنف الثاني بهيمة الانعام وهي الابل والبقر - 00:01:15

والغنم الصنف الثالث عروظ التجارة وهي السلع المعدة للبيع والصنف الرابع الخارج من الارض من الحبوب والثمار بدأ المصنف

ببهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم لانها غالب اموال العرب غالب اموال العرب - 00:01:52

هي المواشي الابل والغنم عند العرب واما البقر لم تكن معروفة عند العرب وانما لما بعث صلى الله عليه وسلم معاذ الى اليمن بين له

زكاة البقر لان غالب اموال اهل اليمن من البقر - 00:02:32

بدأ هنا زكاة الابل نعم نعم قال رحمه الله تجب في ابل وبقر وغنم. نعم. اذا كانت سائمة الحول او اكثره نعم تجب الزكاة في بهيمة

الانعام خاصة وهي الابل - 00:02:53

والبقر والغنم هذه بهيمة الانعام التي يحل اكلها شرب البانها قال تعالى احلت لكم بهيمة الانعام اما بقية البهايم فانها لا تجب فيها

الزكاة كالحمير والخيول والبغال الا اذا كانت معدة للتجارة - 00:03:16

للبيع والشراء فانها تكون عروظ تجارة فتجب الزكاة في بهيمة الانعام بشرطين الشرط الاول ان تبلغ النصاب الشرط الثاني ان تكون

سائمة الحول او اكثره والصوم هو الرعي وذلك بان - 00:03:48

ترعى من المباح اكثر الحول او كل الحول فان كان يعلفها فانها لا زكاة فيها لانها ليست بسائمة اذا كان يعلفها اكثر الحول او نصف

الحول اذا كان يعلفها اكثر الحول - 00:04:15

فانها لا زكاة فيها لانها ليست بسائمة نعم قال فيجب في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض وفيما دونها في كل خمس شاة نعم

نصاب الابل اصغر نصاب خمس خمسة وعشرين - 00:04:42

او نبدأ من من الاصغر اصغر نصاب للابل خمس وفيها شاة الخمس فيها شاة و بالعشر شاة وفي الخامسة عشرة ثلاث شياه. نعم. وفي

العشرين من الابل اربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين - 00:05:11

انتقلت الى الى انتقل الواجب الى الابن ففيها بنت مخاض فيها بنت يا بنت مخاض نعم. نعم يا بنت ومخاب وهي التي تم لها سنة سميت بنت المخاض لان امها تكون - 00:05:38

قد حملت قد حملت باختها والماخض الحامل نعم قال وفي فيجب في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض وفيما دونها في كل خمس شاة. نعم. وفي ست وثلاثين بنت لبون - 00:06:03

ويجب في ست وثلاثين من الابل بنت لبون وهي ما تم لها سنتان لان امها تكون قد حملت ولدت وصارت ذات لبنان فسميت بنت لابون نعم يعني ما تم لها سنتان - 00:06:27

نعم وفي ست واربعين حقة ويجب في ست واربعين من الابل حقة وهي ما تم لها ثلاث سنين لانها استحقت ان يطرقها الفحل وان تركب نعم وفي احدى وستين جذعة. وفي احدى وستين جذعة - 00:06:51

وهي ما تم لها اربع سنين لانها تكون قد اجزعت اي سقط سنها نعم وهي اكبر من الحق نعم وفي ست وسبعين بنت على بون اذا بلغت الابل ستا وسبعين - 00:07:17

ففيها بنتا لبون وبنت اللابون سبق لنا انها ما تم لها سنتان فيجب في ستة وسبعين اثنتان من بنتي اللابون. نعم فاذا زادت عن مئة وعشرين واحدة فاذا زادت عن مئة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبول - 00:07:38

ثم بعد الست والسبعين التي يجب فيها بنت اللابون ليس فيها شيء حتى تبلغ مئتين وواحدة فاذا بلغت مئتين وواحدة ففيها ثلاث بنات لبون يقول فاذا زادت عن مئة وعشرين؟ اذا نعم اذا زادت عن مئة وعشرين واحدة. هم. يعني بلغت - 00:08:05

مئة واحدة وعشرين ففيها ثلاث بنات وبنت اللبون سبق لنا انها ما تم لها سنتان نعم ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. ثم تستقر الفريضة بعد مئة واحدة وعشرين - 00:08:31

تستقر الفريضة في كل اربعين بنت لبون نعم في كل؟ في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقا فاذا بلغت مئتين مثلا - 00:08:53

ففيها آ اربع حقا عن كل خمسين حقة نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل ويجب في ثلاثين من البقر تبيع او تبيعه وفي اربعين مسنة. نعم. اما البقر كما سبق ان العرب ليس عندهم في الغالب - 00:09:16

البقر وانما كانت عند اهل اليمن واهل الاطراف فصلكم بالعرب واهل باطن الجزيرة. الجزيرة نعم المقصود بالعرب اهل الجزيرة ما كان عندهم ما كانوا يعرفون تمول البقر وانما يتمولون الابل والغنم. يعني غالب العرب. نعم. غالب العرب كذلك - 00:09:41

وبعض العرب يملكون البقر. نعم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن بين له فريضة البقر لانهم اهل ابقار في كل ثلاثين تبيع او تبيعه؟ تبيع او تبيعه ذكر او انثى والتبيع - 00:10:05

ما تم له سنة سمي بذلك لانه يتبع امه. نعم وفي اربعين مسنة وفي اربعين من من البقر مسنة وهي ما تم لها سنتان نعم ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة - 00:10:29

تستقر الفريضة بعد ذلك في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين منها مسنة نعم ويجزئ الذكر هنا يجزئ الذكر هنا كما في البقر تبيع او تبيعه وابن اللابون مكان بنت مخاض. الحالة الثانية مما يجزئ فيه الذكر - 00:10:51

ابن اللبون اذا لم يكن عنده بنت مخال. نعم. والا فهي مقدمة مقدمة؟ نعم اذا وجدها تجب عليه. اذا لم يجدها يكفي عنها ابن اللبب اكبر منها. يكون اكبر منها لان البنت اللي اقول لها سنة - 00:11:14

بنت المخاطر بنت المخاض لها سنة وابن اللابون له سنتان. نعم. نعم واذا كان النصاب كله ذكورا. الحالة الثالثة ما يجزئ فيه الذكر اذا كان النصاب كله ذكورا يعني كله من الجمال - 00:11:31

او كله من آ الغنم كله من التيوس او من الخرفان فيخرج ذكرا او كانت البقر كلها من الثيران فيخرج منها الثور. المسن او التبييع. نعم احسن الله اليكم قال فصل - 00:11:48

ويجب في اربعين من الغنم شاة لما بين الفريضة في الابل والفريضة البقر انتقل الى الفريضة في الغنم قال يجب في كل اربعين

شاة قوله صلى الله عليه وسلم في كل اربعين - [00:12:07](#)

شاة شاة وفي مئة واحد وعشرين شاتان. ثم لا زكاة فيها بعد الاربعين حتى تبلغ مئة واحد وعشرين. ففيها شاتان وما بين الفرضين يسمونه الوقص لا زكاة فيه. نعم وفي مئتين وواحد فمثلا في ثمانين - [00:12:27](#)

اربعين في مئة اربعين اي نعم في كل في كل يعني اول شيء في الاربعين شاة. نعم. ثم لا زكاة في فيما زاد عن الاربعين حتى يبلغ مئة واحد وعشرين - [00:12:51](#)

ففي الثمانين شاة واحدة. نعم. وفي المئة شاة واحدة. وفي المئة والعشر شاة واحدة. من مئة والعشرين شاة واحدة. فاذا بلغت مئة واحد وعشرين صار فيها شاتان نعم احسن الله اليكم - [00:13:10](#)

قال وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه وهذا اكبر نصاب في الغنم مئتين وواحدة ثلاث شياه يعني بعد مئة واحد وعشرين لا زكاة في الزائد حتى يبلغ مئتين وواحدة ينتقل الى ثلاث - [00:13:26](#)

على ثلاث شياه نعم ثم تستقر الفريضة في كل مئة شاة ففي ثلاث مئة ثلاث شياه وفي اربع مئة اربع شياه وفي خمس مئة خمس شياه نعم قال ثم في كل مئة شاة. نعم. والخلطة تصير تصيب. والخلطة تصير المالين كالواحد - [00:13:46](#)

الخلطة بين المواشي تصير المالين المختلطين كالمال الواحد والخلطة على قسمين كما ذكر العلماء خلطة غلظت اعيان وخلطة

اوصاف خلطة الاعيان ان يعرف كل منهم ما له وخلطة الاوصاف ان يكون مال كل منهما مشاعا - [00:14:10](#)

في هذه المواشي غير معين فالخلطة بنوعها خلطة الاعيان وخلطة الاوصاف. تصير المالين كالمال الواحد. الواحد. فلو فرضنا ان

شخصا له تسع وثلاثين شاة وشخص له شاة واختلطت وجبت فيها الزكاة - [00:14:44](#)

اربعون صارت اربعين شاة ففيها شاة ويتحمل كل منهما بقدر ملكه تحمل كل منهما من الشاة بقدر ملكي الواحدة ليس فيها زكاة لو انفردت والعشرين ليس فيها زكاة والثلاثين ليس فيها زكاة. والتسع والثلاثين ليس فيها زكاة. لو انفردت. نعم. لكن لما لما -

[00:15:15](#)

اختلط معها ما يصيرها اربعين وجبت فيها الزكاة نظرا للمجموع ثم هما يترادان بالسوية فيما بينهما. نعم اي نوع من الخلطة يا شيخ

لها شروط خلطة في المراح. نعم. لان تببت جميعا. نعم. وتكون ايضا في المحلب. لازم انه يكون - [00:15:46](#)

محلبها جميعا وفي المرعى لازم يكون مرعاها جميعا ترعى جميع فيما في مرعى واحد ويكون الراعي عليها ايضا واحد لابد من هذه

الشروط ان تتحد في الراعي وفي المرعى وفي المبيت - [00:16:10](#)

وفي المحلب نعم احسن الله اليكم قال باب زكاة الحبوب والثمار هذا النوع الثالث من الاموال التي تجب فيها الزكاة وهو

الحبوب باختلاف انواعها من البر والشعير والذرة والدخن - [00:16:30](#)

وكل ما يقتات ويدخر فتجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار جمع ثمرة وهي التمر والزبيب وسائر ما يدخر يقتات من الثمار تجب

فيها الزكاة وذلك لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده - [00:16:56](#)

قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبنا ما ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض نعم قال تجب في

الحبوب كلها ولو لم تكن قوتا. تجب في الحبوب التي تدخر - [00:17:32](#)

كلها ولو لم تكن مما يقتات ما دامت انها تدخر للانتفاع بها فانها تجب فيها الزكاة كالبازير والحبوب الرشاد حبوب الحلبة وغير ذلك

من الحبوب التي لا تتخذ للقوت وانما تتخذ لاغراض اخرى - [00:17:55](#)

ما دامت انها تدخر وينتفع بها. نعم وفي كل ثمر يكال ويدخر كتمر وزبيب. وفي كل ثمر وفي كل ثمر يكال يستعمل فيه الكيل ويدخر

للمستقبل اما الذي لا يكال - [00:18:23](#)

من الثمار فانه لا زكاة فيه وكذلك اذا كان يكال لكنه لا يدخر ولا يجفف للمستقبل بل يוכל في الحال كالفواكه هذا لا زكاة فيه نعم

ويعتبر بلوغ نصاب قدره الف وست مئة رطل عراقي - [00:18:50](#)

يعتبر في الحبوب والثمار لوجوب الزكاة بلوغ النصاب. وهذا سبق في في شروط وجوب الزكاة ملك النصاب والنصاب هنا في

الحبوب والثمار كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اوسق - [00:19:15](#)

والوسق ستون صاعا بالصاع النبوي قوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة فيما دون خمسة او سوق واذا كان الوسط ستون صاعا وضربت خمسة في ستين بلغت ثلاث مئة صاع الصاع النبوي - [00:19:39](#)

هذا هو نصاب الحبوب والثمار ثلاث مئة صاع بالصاع النبوي. نعم. الوسخ كم يبلغون الصوم ستون صاعا. نعم قال وتضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض في تكميل النصاب لا جنس الى اخر - [00:20:04](#)

تضم الانواع بعضها الى بعض في تكميل النصاب فمثلا عنده من التمر انواع لانه معلوم ان التمر ما ليس نوعا واحدا واحدا بل هو انواع فيظم بعض الانواع الى بعض - [00:20:25](#)

لانه كله تمر ويزكى اذا بلغ النصاب وكذلك اه العنب بانواعه يظم بعضه الى بعض فاذا بلغ النصاب بضم يعني انواعه بعضها الى بعض فاذا بلغ المجموع نصابا فاكثر وجبت - [00:20:46](#)

فيه الزكاة كذلك الشعير انواع والحنطة انواع فيظم بعض الانواع الى بعض فاذا بلغ النصاب فانه تجب فيه الزكاة لا جنس الى اخر فلا يضم الشعير الى البر مثلا لان الشعير جنس والبر جنس اخر. نعم - [00:21:11](#)

قال ويعتبر ان يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة نعم يعتبر النصاب مملوكا له وهذا سبق في باب شروط وجوب الزكاة ملك النصاب متى يعتبر الملك بزكاة الحبوب والثمار - [00:21:37](#)

يعتبر وجوده عند وجوب الزكاة عند وجوب الزكاة وهو اشتداد الحب وبدو الصلاح في النخيل فاذا كان يملكها وقت الوجوب وهو اشتداد الحب في الزروع وبدو الصلاح في الثمار فانها تجب عليه الزكاة. اما لو ملكها - [00:21:59](#)

بعد بعد وقت الوجوب لو ملكها بعد بدو الصلاح او بعد اشتداد الحب باجرة او بقاط او غير ذلك فلا زكاة عليه لانه ما ملكها وقت الوجوب وانما ملكها بعد وقت الوجوب. نعم - [00:22:28](#)

فبيدأ الحول من اول ما بدأ ما عليه زكاة فيها الا ان يحول عليها الحول عنده. ما عليها زكاة. هذي حصلها بعد وجوب اه الزكاة اما باجرة واما اه لقط او غير ذلك فلا زكاة عليه فيها. نعم. احسن الله اليكم. قال فلا تجبوا فيما يكتسبه اللقط او يأخذه بحصاد - [00:22:50](#)

اي نعم هذا الذي ذكرنا لانه ملكه بعد وجوب الزكاة جاء الى حصيدة ولقط منها ما تساقط فبلغ نصاب نقول ما عليك زكاة لانه وقت الوجوب وهو اشتداد الحب انت لا تملكها - [00:23:15](#)

وكذلك آآ انسان اخذ هذا الحب او هذا الثمر اجرة له على عمله كان يحصد بالاجرة او يجد النخيل بالاجرة واعطوه الاجرة من التمر او من الزرع ما عليه زكاة في هذا - [00:23:33](#)

لانه لم يملكه وقت الوجوب وهو اشتداد الحب ووضوء وبدو الصلاح. نعم ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم والزعل وبزر خطون ولا تجب الزكاة فيما يأخذه الانسان من المباح الذي يجده - [00:23:51](#)

بالفلوات بان يجمع من الاعشاب او من آآ الثمار البرية ما يصلح للاستعمال هذا لا زكاة فيه لانه ليس مثل الحبوب والثمار التي تحصد والله جل وعلا يقول واتوا حقه - [00:24:13](#)

يوم حصاده فما يأخذه الانسان من اه الفلات مما ينتفع به فانه مثل الحطب ومثل العشب ومثل لا زكاة فيه نعم كالبطم والزعل انواع من انواع من الحبوب والثمار التي ينتفع بها - [00:24:39](#)

وتستعمل بمصالح الناس نعم. قال ولو نبت في ارضه لانه كذا مثل الكلام فلا زكاة فيه ولو نبت في ارض يملكها ما هو بلازم ان تكون هذه الاشياء اخذها من الموات - [00:25:02](#)

بل حتى ولو نبتت في ارضه لانها ليست مما اوجب الله الزكاة فيه هو الخارج من الارض بعمل الانسان وسقيه وزرعه نعم. احسن الله اليكم ونفع بكم مستمعينا الكرام الى هنا تنتهي هذه الحلقة - [00:25:18](#)

من برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان حتى نلتاكم في حلقة جديدة ان شاء الله نستودعكم

الله. هذه تحية من زميلي بخيت بن خليفة الدوسري في هندسة الصوت. والسلام عليكم ورحمة - 00:25:36

الله وبركاته - 00:25:52